

٤ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل توفير السعوان الدولي الفعال والمنسجم في الاضطلاع بأعمال الوكالة. وفقا لنظامها الأساسي؛ وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ وفي تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني؛ وفي تأمين فعالية نظم ضمانات الوكالة وكفاءتها؛

٥ - ترحب بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات؛

٦ - ترحب أيضا بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز ما تقدمه من مساعدة تقنية وما تضطلع به من أنشطة تعاونية؛

٧ - تشني على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي لا يزال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع الوكالة على الفور في تنفيذ اتفاق الضمانات تنفيذا تاما؛

٨ - تشني أيضا على المدير العام للوكالة ومعاونيه لما بذلوه من جهود مضمينة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتؤيد جهوده الرامية إلى إرساء التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالرصد المستمر المقبل، وفقا لقرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٦

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

١٥/٤٨ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية GOV/2636 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، و GOV/2639 المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و GOV/2645 المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و GOV/2692 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك قرار مجلس الأمن ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، واذ تعرب عن شديد قلقها لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات ووسعت مؤخرا نطاق عدم الامتثال،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(XXXVII)/RES/614 بشأن التدابير الرامية إلى حل مسائل تصريف النفايات الإشعاعية الدولية، و GC(XXXVII)/RES/615 بشأن تعزيز السلامة النووية عن طريق الإبرام المبكر لاتفاقية للسلامة النووية، و GC(XXXVII)/RES/616 بشأن الاستخدام العملي لتشجيع الأغذية في البلدان النامية، و GC(XXXVII)/RES/617 بشأن وضع خطة لانتاج مياه الشرب بتكلفة اقتصادية، و GC(XXXVII)/RES/618 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكالة، و GC(XXXVII)/RES/619 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءتها، و GC(XXXVII)/RES/624 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و GC(XXXVII)/RES/625 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، و GC(XXXVII)/RES/626 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) المتصلة بالعراق، و GC(XXXVII)/RES/627 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في دورته العادية السابعة والثلاثين^(٢٣)،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢٤)؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣ - ترحب بإعادة تعيين السيد هانز بليكس مديرا عاما للوكالة؛

حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه.

١ - قثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراتها وتراث الشعوب الأخرى؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطا يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب، وذلك فور اكتشافه؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج؛

٦ - توصي أيضا بأن تكفل الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن، وأن تشتمل على جميع الوثائق اللازمة، ولا سيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر؛

٧ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية من قاع البحار، طبقا للقانون الدولي، إلى أن تيسر، بشروط مقبولة بصورة

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٢٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(٢٤)، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢٥)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافا في الاتفاقية المذكورة.

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي.

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاما في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧

١٦/٤٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، من بين مبادئ أخرى، تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدولية، وهي المبادئ الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تحيط علما ببيان رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة الثالث لأمريكا اللاتينية، المعقود في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ في سلفادور، بالبرازيل، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية لأغراض سياسية من جانب دولة من الدول ضد دولة أخرى،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد علمت أنه، منذ اتخاذ قرارها ١٩/٤٧، تم سن وتطبيق تدابير أخرى من هذا القبيل تهدف إلى تعزيز وتوسيع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق للآثار الضارة لتلك التدابير على سكان كوبا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩/٤٧ (٢٠٠١)؛

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان من جديد، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

متبادلة، اشترك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض؛

٩ - تناشد أيضا الدول الأعضاء تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛

١٠ - تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام، على المستوى الوطني، بتطبيق أحكام الاتفاقية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، توفير جميع الإمكانيات من أجل بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه؛

١٢ - ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛

١٣ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، إلى أن تفعل ذلك؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

الجلسة العامة ٤٧

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣